

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء قسنطينة



محاضرة
الصلح في قانون الإجراءات
المدنية والإدارية الجديد

يوم 2009/05/11
من تقديم السيدة / **نقناق حفيظة**
رئيسة غرفة بالمجلس

الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

مقدمة :

لقد حضت الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة على الإصلاح و حثت على فض المنازعات بين المؤمنين و الناس عامة مبينة الدرجة الرفيعة و الأجر العظيم الذي يناله المصلح لأن الصلح قبل كل شيء من مكارم الأخلاق التي لا يضاهاها إلا العبادة و تعظيم أمر الله تعالى إذ نص على الصلح في سورة النساء الآية 114 .

" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف يؤتيه أجرا عظيما " .

كما جاء في سورة الحجرات الآية 10 " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم و اتقوا الله لعلمكم ترحمون " .

كما ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة قالوا بلى يا رسول الله - قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة و لا أقول تحلق الشعر و لكن تحلق الدين .

و ان التشريعات الإنجلوسكسونية عامة و الأمريكية بالخصوص أخذت بالطرق البديلة لحل المنازعات منذ أمد و المشرع الجزائري الذي تأثر بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بهذه القوانين بحد بعيد استحدث مكانات قانونية بديلة لحل المنازعات القضائية و ضمنها عن وجه الخصوص الكتاب الخامس منه و المشرع الجزائري إنما استحدث هذه البدائل سعيا منه للحد من حجم المنازعات التي باتت تثقل كواهل القضاة و تؤثر على مردود الأحكام النوعي بالتقليص منها و حلها بهذه البدائل ما أمكن كما كان يهدف إلى سرعة الفصل في النزاعات و اجتناب إطالة أمدها بالأخذ و الرد و بالطعون التي يمكن أن تلحق الأحكام الصادرة فيها متى كانت قابلة للحل بالطرق البديلة المتمثلة في الصلح و الوساطة باعتبارهما من أساس عقيدة و دين و عادات المجتمع الجزائريين المسلم .

و ان نية المشرع الجزائري في استحداث هذه البدائل هي المحافظة عن كيان المجتمع بتجنيبه الأحقاد و الضغائن التي قد تنشأ عن المنازعة القضائية .

و ان موضوع مداخلتي هو الصلح .

المبحث الاول :

تعريفه : تنص المادة 459 من القانون المدني أن " الصلح عقد بنهي به الطرفان نزاعا قائمة أو يتوفيان به نزاعا محتمل و ذلك بان يتنازل كل منهما عن وجه التبادل عن حقه و تخلص من هذا النص ان للصلح مقومات ثلاثة و هي أن يكون هناك نزاع قائم او محتملا و أن الغرض من الصلح هو حسم النزاع و ان يتنازل المتصالحين على وجه التبادل عن حقه .

(1) اولاً) ان يكون هناك نزاع قائم أو محتمل أما إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل لم يكن العقد صلحا و يشترط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع و إلا انتهى النزاع بالحكم لا بالصلح و كذلك أن يكون النزاع مطروح على القضاء و باقيا و يكون محل للصلح حتى و لو صدر حكم في النزاع متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا و حتى و لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فيه فانه يمكن أن يجد نزاع بين الطرفين عن تنفيذ هذا الحكم أو تفسيره في هذا النزاع يمكن أن يكون محلا للصلح و لكن أمام من يتم التصالح هذا سؤال ؟.

2) نية حسم النزاع :

فإنه يجب أن يفصل الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما إنهائه إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا و ليس من الضروري أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها فيحسمها و يترك الباقي للمحكمة تتولى البث فيها .

3) نزول كل من المتصالحين عن وجه التبادل عن حقه :

يجب في الصلح أن ينزل كل من المتصالحين عن وجه التبادل عن حقه فإن لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه و نزل الآخر عن كل ما يدعيه فإن هذا لم يكن صلحا بل هو نزول عن الإدعاء .

الفرق بين الصلح و التحكيم : ان الصلح و التحكيم بهدف كل منها إلى حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي و لكن التحكيم يختلف عن الصلح ففيه الطرفان يتفق عن محكمين يحلون نزاعهم و بالتالي فالمحكومون هم الذين يبتون في النزاع أما في الصلح فالذي يبت في النزاع هم الخصوم أنفسهم و التحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين في حين أن الصلح يقتضي تضحية .

الصلح و ترك الخصومة :

يختلف الصلح عن ترك الخصومة في أن الصلح تضحية من الجانبين بينما ترك الخصومة تضحية من المدعي فقط .

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للصلح :

نصت على الصلح المواد 990 إلى 993 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو على العموم إجراء حواري يمكن أن يعرض على الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي و الصلح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة .

أركان الصلح :

للصلح اركان ثلاثة كسائر العقود و هي الرضاء ، المحل ، السبب .

الرضاء: بشروط انعقاد الصلح :

بما ان عقد الصلح من العقود الرضائية فيكفي لإنعقاده توافق الإيجاب و القبول بين المتعاقدين و يسري عن ذلك القواعد العامة نظرية العقد و لا بد من وكالة خاصة في الصلح فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل طبقا لنص المادة 574 ق م .

شروط الصحة :

-أولا : يشترط لصحة الصلح أن تتوفر في المتخاصمين أهلية ابرام العقد كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 460 من القانون المدني التي نصت على انه يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف يعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح أي انه يشترط في المتصالح أن يكون قد بلغ سن الرشد .

ثانيا : خلو الإرادة من العيوب : باعتبار أن الصلح عقد كسائر العقود فيجب أن يكون رضاء كل من المتخاصمين خاليا من العيوب و إذا شاب إرادة أحدهما غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال كان عقد الصلح قابل للإبطال .

و هنا لا بد من التفرقة بين الغلط في القانون و الغلط في الواقع إذ نصت المادة 465 من القانون المدني أنه " يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون و هذا النص استثناء من القواعد العامة التي تعتبر الغلط في القانون عيبا يؤدي إلى إبطال العقد مثله في ذلك مثل الغلط في الواقع و هذا متى توافرت شروطه طبقا لنص المادة 83 ق م و من تم فلا يجوز للمتصالح الطعن في الصلح على أساس أنه وقع في غلط في مدة التقادم و انه يجعل أن هناك قاعدة في القانون تقرر اكتساب الملكية بالتقادم : الغلط في الواقع .

يخضع الغلط في الواقع في عقد الصلح للقواعد العامة و يكون سببا لإبطال الصلح إذا كان جوهريا أي إذا بلغ حدا من الجسامة و لو علم به المتعاقد لما أقدم عن التصالح : مثل تصالح المضرور مع المسؤول فجاز له أن يتمسك بإبطال الصلح لهذا الغلط .

(ب) إبطال الصلح للتدليس : يجوز للمتصالح أن يطلب إبطال الصلح للتدليس و ذلك إذا ثبت أن هناك تحايل غير مشروع أدى إيقاعه في غلط مفسد لإرادته .

قضية التزوير في مستندات فأعتقد المتصالح إنها صحيحة فجاز له أن يطلب إبطال الصلح.

(ج) إبطال الصلح للإكراه: فإذا شاب الرضا إكراه جاز إبطال الصلح وفقا للقواعد المقررة في الإكراه (تهديد شخص) .

(د) إبطال الصلح للاستغلال يجوز إبطال الصلح للاستغلال فإذا استغل أحد المتصالحين في التصالح الآخر بسبب طيش بين أو هو بن جامح دفعه إلى قبول الصلح بغبن فادح هنا يجوز لمن كان ضحية للاستغلال إن يطلب إبطال الصلح .

عدم تجزئة الصلح عند بطلانه .

نصت عليه المادة 466 من القانون المدني الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض و يفهم من هذه المادة أن بطلان شق في عقد الصلح يؤدي الى بطلان الصلح كله أيا كان بسبب البطلان سواء لنقص أهلية احد المتعاقدين أو لعيب في إرادته أو لسبب عدم مشروعية المحل أو السبب و أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز أن تنتج نية المتعاقدين صراحة أو ضمنا إلى اعتبار أجزاء الصلح و مستقلة بعضها عن بعض فإن بطل جزء منه بقيت الأجزاء الأخرى قائمة و مستقلة عن الجزء الباطل و من تم فالصلح ينجز وفقا لإرادة المتعاقدين .

الفرع الثاني المحل في عقد الصلح :

محل الصلح هو الحق المتنازع فيه و نزول كل من الطرفين عن جز من حقه و يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بوجه عام فيجب أن يكون موجودا ممكنا معيننا او قابل للتعيين و يجب ان يكون مشروعاً و غير مخالف للنظام العام إذ نصت المادة 461 من القانون المدني على انه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح في المصالح المدنية الناجمة عن الحالة الشخصية إذ لا يجوز لأحد المصالح على أهليته مثل صحة الزواج أو بطلانه أو المتعلقة بالنسب و لكن يجوز الصلح على الحقوق المالية التي تترتب عليها الحالة الشخصية كالتصالح بين الزوجين حول الصداق أو النفقة .

الفرع الثالث : السبب في عقد الصلح :

فالسبب في عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع المتصالحين الى ابرام الصلح هو يختلف من شخص لآخر و يجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعاً لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلا مثل أن يتصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقى العين المؤجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة هنا يكون الصلح باطلا .

المبحث الثاني إجراءات الصلح و آثاره

المطلب الأول:

إجراءات الصلح نصت على ذلك المادة 4 و المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أولا : حضور الطرفين أمام المحكمة و إقرارها بالصلح .

حتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح و قائم بين الطرفين و لو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقع عليها من الطرفين يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو يوكل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة و ان يقر كل منها أنه موافق على الصلح و لن يأتي ذلك إلا إذا حضر الطرفان و قاما بالتوقيع عليه وفقا لنص المادة 992 ق إ م و الإدارية .

و إذا تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصديق عن الصلح إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل و لا يمكن بعد انقضاء الدعوى بالصلح أن يتدخل خصم ثالث آخر أضر الصلح بحقوقه فليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك .

الفرع الثاني : التوقيف بين الأطراف أثناء سير الخصومة :

و نصت عليها المادتان 4 و 990 من ق الإجراءات المدنية و الإدارية و ان محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص في نظر الدعوى و أن المادة 991 من نفس القانون نصت على أن تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراها القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك و من تم فالقاضي هو الذي يرجع آلية مدى ملاءمة قيامه بمثل هذه المحاولة و ان سبب ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح فإن ذلك يختلف من خصومة لأخرى و حسب وقائع و ظروف كل قضية و من تم فيمكن للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي .

كما يجوز عرض الصلح بعد قفل باب المرافعات و ذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد أو عند وضع القضية في التقرير أما عن مكان الصلح فيكون إما بمكتب القاضي أو قاعة الجلسة على أن تتم هذه المحاولة بحضور الأطراف شخصيا .

و لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف لان هذه المهمة من المهام الأساسية له أي للقاضي " مثال الخبير " .

الفرع الثالث : تثبيت الصلح :

و نصت عليه المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه يثبت الصلح في حضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع أمانة ضبط الجهة القضائية . و يكتسب محضر الصلح في هذه الحالة صفة الصلح القضائي و يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط طبقا لنص المادة 993 ق إ م و الإدارية .

المطلب الثاني : آثار الصلح .

أولا : إنهاء النزاع : و نصت عليه المادة 462 من القانون المدني " ينهي الصلح النزاعات و يتناولها و يترتب عليه إسقاط الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية " .

كما نصت المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح " و من تم فإن الصلح يحسم النزاع بين الطرفين و يستطيع كل طرف أن يلزم الآخر بما تم عليه الصلح و انه لا يجوز لأي من الخصمين أن يجده هذا النزاع لا بإقامة دعوى به أو المضي فيها إذا كانت مرفوعة و لا بتجديدها .

و ان الدفع بالصلح لا يعتبر من النظام العام و لا يجوز التمسك به أمام المحكمة العليا فإذا انقضت الدعوى بالصلح لم يبقى أمام الخصم إلا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة بطلب إبطاله لغلط في الواقع أو تدليس أو إكراه أو بطلالة لعدم مشروعية المحل أو السبب .
كما ان المادة 464 من القانون المدني نصت على أنه يجب تفسير عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً ضيقاً ذلك ان التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت محل النزاع الذي حسمه الصلح . و أن قاضي الموضوع هو الذي يفسر الصلح.
القوة التنفيذية للصلح : و قد تناولته المادة 993 و المادة 8/600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
إذ يصبح محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد التأشير عليه من طرف القاضي و إيداعه أمانة الضبط.

الصلح و الوساطة

أوجه التشابه و أوجه الإختلاف :

أولا أوجه التشابه :

كلاهما له أثر منهي للخصومة إذا ما تم نجاحها .

-كلاهما نفس حجية الحكم القضائي .

كلاهما سند تنفيذي .

ثانيا أوجه الإختلاف :

الصلح	الوساطة
<ul style="list-style-type: none">- إجراء جوازي .- يمكن أن يعرضه الخصوم أو يتم بسعي من القاضي .- غير مقيد بمدة معينة .-يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى .- يتناول موضوع ككل .- غير مفيد بمادة معينة . <p>-يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم ، القاضي و أمين الضبط</p> <p>محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه و إيداعه .</p>	<ul style="list-style-type: none">- إجراء وجوبي .- تستند لشخص طبيعي أو جمعية يسمى الوسيط .- مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .- على القاضي أن يقوم بها في الجلسة الأولى .- تتناول الموضوع كليا أو جزء منه .- مفيدة تستثنى منها مادة الأحوال الشخصية و الإجتماعية و كل ما من شأنه المس بالنظام العام .- ثبت في محضر يوقعه الوسيط و الخصوم- يصادق عليه بأمر قضائي غير قابل للطعن .- الوساطة سند تنفيذي بعد المصادقة عليه بالأمر القضائي .

و في الأخير أن للصلح أهمية لحل النزاعات و لأن المشرع خصه في باب موضوع الطرق البديلة حل النزاعات و هذا يخفف من كمية القضايا المعروضة على القضاء و من جهة أخرى التخفيف على المتقاضين من طول الإجراءات و الانتظار لنظر الدعوى.